



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

تعليمات رقم: ٩٨٩/٢٢

تاريخ: ٢٢ آب ٢٠١١

الموضوع: الإعفاءات من رسم الطابع المالي المتعلقة بالقروض السكنية

استناداً إلى أحكام القوانين المرعية الإجراء لاسيما:

- المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ وتعديلاته (نظام صندوق تعاضد القضاة)

- المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ (قانون الجمعيات التعاونية)

- القانون رقم ٢٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (جهاز اسكان العسكريين)

- القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المؤسسة العامة للإسكان)

- قانون الإسكان الصادر في ١٩٦٢/٩/١٧

- القانون رقم ٥٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (منح المصارف إعفاءات من بعض الرسوم على القروض السكنية).

وحيث ان النصوص القانونية المشار إليها أعلاه تضمنت إعفاء القروض السكنية من

رسم الطابع المالي؛

وحيث تبين وجود تباين في تطبيق تلك النصوص من قبل الوحدات المالية المعنية؛

يطلب إلى الوحدات المالية المعنية بفرض رسم الطابع المالي اللقيد بما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالقروض الموقعة مع المؤسسة العامة للإسكان وصندوق تعاضد القضاة

وجهاز اسكان العسكريين والجمعيات والتعاونيات الإسكانية ومصرف الإسكان

ان العقود التي تستفيد من الإعفاء من رسم الطابع المالي تشمل على ما يلي:

- عقد الوعد بالبيع

- عقد البيع الممسوح

- عقد التأمين

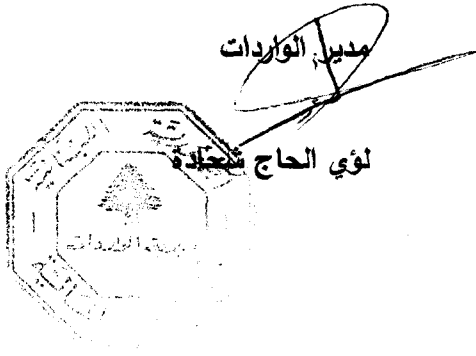
- عقد القرض وسندات الدين المتفرعة عنه.

٤

ثانياً: فيما يتعلق بالمصارف التجارية

يشترط للاستفادة من الإعفاءات المذكورة أعلاه أن لا تزيد قيمة المسكن عن

\$/١٢٠,٠٠٠/ وأن لا تقل مدة تسديده عن سبع سنوات.



نسخة تنشر: - على موقع وزارة المالية الالكتروني

- في الجريدة الرسمية

نسخة تبلغ الى: - دائرة الضرائب غير المباشرة

- المالية في المحافظات

- المديرية العامة للشؤون العقارية

- إدارة التفتيش المركزي